خاتمــة قال الاقفهسي ويستحب ان يقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك انك علي كل شيء قدير اه نف

في حال غسل وجهه **يغسل وجهه هكذا** يعني علي الصفة المذكورة من الابتدا والانتها والدلك ويتتبع المغابن **ثلاثا** يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات علي جهة الاستحباب وينوي بالاولي فرضه وبمازاد عليها الفضيلة علي المشهور وقيل لا ينوي شيا معينا ويصمم اعتقاده ان مازاد علي الواحدة المسبغة فهي فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي وقوله **ينقل الما اليه** اي الي الوجه تاكيد **ويحرك لحيته** الكثيفة في حال غسل وجهه **بكفيه** لاجل ان **يداخلها الما** اذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر **لدفع الشعر لما** اي للذي **يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها** اي اللحية **في الوضو** في مشهور **قول مالك** بناء علي ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه بل ظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها قال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفي الوجوب وتقييدها بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها فانه يجب تخليلها وايصال الما اليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضو من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي **و**اذا سقط وجوب التخليل فلابد ان **يجري عليها يديه بالما الي اخرها** ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك علي الاشهر واختلف هل يجب غسل ما طال محل اللحية اذا سقطت ام لا قولين ومن هذا المعني اذا حلق راسه او قلم اظفاره ففي المدونة هو لغو وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي **ثم** بعد ان يفرغ من غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الي غسل الواجب الثاني وهو

اليدان

اليدان **فيغسل يده اليمني** اولا لان البداة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وانظر اي شيء خير في غسل اليدين بقوله **ثلاثا او اثنتين** ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمني انه **يفيض** اي يصب **عليها الما ويعركها** وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولي **بيده اليسري** وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة **ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض** يعني يدخل اصابع احدي يديه في فروج الاخري وكلامه محتمل للوجوب والندب وصرحوا بمشهورية الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما الا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك **ثم** بعد الفراغ من غسل اليد اليمني علي الصفة المتقدمة **يغسل يده اليسري كذلك** مثل ما وصف في اليمني **ويبالغ فيهما** اي في اليد اليمني واليسري **بالغسل الي المرفقين** بكسر الميم وفتح الفاء ولما كان قوله الي المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال **يدخلهما في غسله** فالي في كلامه كالاية الشريفة بمعني مع والي مقابل المشهور اشار بقوله **وقد قيل ينتهي اليهما** اي الي المرفقين **حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيهما** واراد بقوله **وادخالهما فيه احوط** قولا ثالثا بالاستحباب **لزوال تكلف** اي مشقة **التحديد** لانه يلزم من يقول اليهما ينتهي حد الغسل ان يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة **ثم** بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الي فعل الواجب الثالث **فياخذ**

Copyright © King Saud University